

علل الدارقطني الحديث رقم [191:091] [72] [21] 4102

للشيخ مصطفى العدوي للشيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

قل هذه سبيلي. ادعو الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين. سبحان الله وما السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد. هذا حديث من مسند امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه. الذي فيه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذي الحليفة فقصر بنا. فقصر اولا قصر الرسول صلى الله عليه وسلم في زي الحليفة ما يستفاد منه القصر على المسافات القريبة. زو الحليفة كما لا يخفى عليكم قريبة جدا من مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فكيف قصر فيها النبي عليه الصلاة والسلام وهي على بعد كيلو مترات قريبة من المدينة. فقال بعض اهل العلم بل جمهورهم ان ذا الحليفة لم تكن منتهى سفر النبي صلى الله عليه وسلم انما هي خارجة من خارج المدينة. ولا اشكال عندهم ان الرجل اذا كان مسافرا سفرا طويلا فيقصر بمجرد خروجه من بلدته يقصر بمجرد خروجه من بلدته ولو بكيلو واحد. اما اذا هذا الكيلو هو منتهى سفره يعني لم يسافر بعده فلا يقصر فيه. فمثلا كوننا هنا مسلا في هذه البلدة ومسافرون الى القاهرة متى يتم لنا القصر بمجرد مفارقة الديار فيمكن لك ان تقصر في اية لانها ليست منتهى سفرك لانها هي في طريقك للقاهرة. لكن اذا كنت ستذهب الى اجل هي منتهى سفرك لا تقصر فيها لانها لا تسمى لا تسمى سفرا. فزع الجو متن الحديث. لكن اشكالية هنا انما هي في السند بقية ابن الوليد هو مدرس وتدريس التسوية بقية روى الحديث عن شعبة واصحاب شعبة روى الحديث عن شعبة اختلفوا مع بقية في تعيين شعبة. وما ذلك فهو متفق عليه في الاسانيد. اعني ان شعبة شيخه هنا اختلف في تعيينه. مرة قيل عن شيخ شعبة انه الضحاك ابن ابن حمرة ليس حمزة ابن حمرة ومرة قيل يزيد ابن خمير. هذا الرجل ضعيف ان كان هذا الرجل ثبت في السند فسيعل هذا السند. لكن ان لم يكن ثبت في السند وثبت الاخر الاقوى منه فلن يضر ذكر هذا الرجل في السند لكن ايها اصح اثبات هذا الرجل في السند ام اثبات هذا في السند؟ لا شك ولا ريب ان اصحاب شعبة يقدموا في شعبة على غيرهم اصحاب شعبة يقدموا في شعبة على بقية. فالصواب رواية من روى عن اصحاب شعبة عن شعبة عن يزيد ابن خمير قالوا امر بهذا السند والاخر مطرح لان بقية لا قوموا اصحاب شعباء. وهنا يلزم التذكير بامر سبقت الاشارة اليه مرارا. وخاصة او وتنزيلة على كتاب ككتاب السيرة لابن اسحاق. فيقول وبالله التوفيق معلوم ان وكل راو من الرواية له اصحاب اكثر من الاخذ عنه. واكثر من ملازمته ولقوا رواة قل اختلاطهم به. وقل وقلت ملازمتهم له قل اختلاطهم به وقلة ولازمتهم له. نعم رأوه نعم سمعوا منه لكن ان يكونوا بالملازمين له. فرواية الملازمين له اولى من رواية قليين الذين اقلوا من ملازمتهم. فاذا انفرد احد من المقلين عن سائر الاصحاب بشيء يكون محل نظر هل يعل او لا يعل؟ فتنزيل هذا الكلام على السيرة لابن اسحاق ان ابن اسحاق كسيرا ما يذكر روايات عن الزهري في كتابه اصحاب الزهري الاثبات لم يذكرها الزهور له اصحاب ما لك عقيل معمر يونس ونحو هؤلاء هؤلاء لم يذكروا ما يذكروا ابن اسحاق. او ان ابن اسحاق يذكر ما ذكره مع زيادات يضيفها هو. هذه الزيادات تحتاج الى نظر من ناحية الدراسة المقارنة من ناحية الدراسة المقارنة فمحقق ابن اسحاق عليه الا يجتزئ بالحكم على السند الذي يريده ابن اسحاق. نعم قد يروي عن الزهري بسند يصح من بعد ابن اسحاق الى رسول الله عليه الصلاة والسلام. لكن يكون الاصحاب روى عنه شيئا عن الزهري شيئا او شيئا مخالفا فيحتاج الى الدراسة المقارنة والله تعالى اعلى واعلم ذكرت هذا لان هذا انتشر كثيرا. في كتاب السيرة لابن اسحاق والمحققون انما ينظرون في السند البادي ويحكمون عليه دون الدراسة المقارنة والله اعلم احد له سؤال هنا؟ نعم رسول الله صلى الله عليه وسلم انت تعرف ان الدارقطني لا يرضي

كاملة هنا. دار قطني اريد اشارة الى المتن. اما المتون ودقتها يرجع فيها الى المصادر الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد هذا اثر عن عمر رضي الله عنه في بيان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا. الذين اعناهم الله سبحانه وتعالى قوله ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء انما امرهم الى الله. ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا من طريق مسروق مر ومن طريق شريح مرة اخرى. ولكن لا يقال هنا ان الاثر له عن عمر طريقان. وذلك لان مدار على شخص واحد وتفرع السند من عنده شعبي اختلف عليه في شيخه. مرة تين انه ومرة قيل انه مسروق. فمن هنا لا اصلاح ان نصح هذا بذلك ونقول ان السند له قال هذا واضح انما هو اختلاف عن الشعبي على الشعبي مرة في زكري شريح ومرة في زكري مسروق. نام اذا كان هناك سند مثلا زيد عن عمرو عن من يحيى عن شريح. واسماعيل مثلا عن يونس وعن مسروق هذا سند يختلف عن عن هذا مردهما لبعضهما. ممكن الضعف الذي في احدهما يجبر بالضعف الذي في الاخر. لكن اذا السندان على شعبة عن مجرد عن الشعبي بعدها حصل الافتراق لا نجعل هذا شهيدا لهذا انما هو معل له. خاصة اذا كان الذين اختلفوا ضعفاء اذا كان الزين اختلفوا ضعفاء. فيكون احدهم يعلى يزيد يزيد الاخر علة ولعل هنا ايضا يشار الى شيء في حديث اذا بلغت المرأة المحيض لم يصلح ان يرى منها الا هذا وذاك و اشار الى وجهي وكفيه. دار السند على قتادة. وبعد قتادة حصل اختلاف مرة قتادة عن خالد بن بريك عن عائشة ومر قتادة مرسل هذا من طريق سيد ابن بشير عنه الوليد ابن مسلم وهذا من طريق هشام الدستواء. فحاول البعض ان يحسن الاثر او الحديث فقال ان لما ورد عليه ان هذا السند ضعيف جدا فيه الوليد ابن مسلم مدلس وعن سعيد ابن بشير ضعيف مدلس عدن خالد بن ضيف لم يسمع من عائشة. حاول ان يجبر هذا بقوله وقد توبع سعيد بن بشير فذكر رواية من؟ هشام الدستوائي. وبلا شك انا المتابعة ليست بمنضبطة هنا بل هذه تعل تلك اذا لزمنا مسلك الاعلام لان هشام الاستوائي اقوى بكسير بكسير من سعيد ابن بشير في الشاهد ان السند اذا كان دار على رجل وحصل بعد الرجل بعد الرجل يختلف عما اذا كان للحديث طريقان مستقلان عنه رسول الله او عن صحابي واحد او عن صحابي واحد. لعل كلامي مفهوم. فحتى لو ذكر هنا عفوا حتى لو ذكر هنا عن الشعب حتى لو ذكر عشرة فهذه اختلافات على الشعب ليست مقويات من بعضها ببعض. ليست مقويات من بعدها لبعض. لكن اذا زكرت عدة اسانيد عن شريح غير الشعب وعدة اسانيد. المسروق هذه تختلف عن تلك سيكون هنا هي لماذا؟ لما ها هنا؟ اما عن آ الاثر ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا. لست منهم في شيء. انما امرهم الى الله هل هذه الاية تنزل على العاملين لنصرة دينهم لاختلاف قدراتهم فالعاملون لنصرة دينهم تختلف قدراتهم فئة منهم تستطيع ان تنصر الدين بالجهاد في سبيل الله بالسنا وبفئة منهم تستطيع ان تبذل لنصرة دين الله باللسان وتحتاج عن هذا الدين وتدافع عنه. وفئة منهم قد تسعى الى نفع المسلمين ونفع المسلمين ورأب الصدع بينهم والاصلاح بينهم فنكد يقول لهم تجمع وهؤلاء لهم تجمع كل في الباب الذي يجيده. فلا نزل هذا عليهم لان بعض اهل الجهل والغباوة نزلوه على العاملين لنصرة دينهم لاختلاف انما هذا منزل على العقائد الضالة الزائفة العقائد الضالة الزائفة التي انحرفت عن النهج القويم. وهذه العقائد الضالة الزائفة ايضا. بحسبها فسمى فرق عقائدها ضالة زائفة. وصلت بها الى الكفر والعياذ بالله وسمى فرق عقائدها ضالة لكن لم تصل بها الى الكفر وهم درجات وهم مراتب. فلا بد ايضا من النظر الى هذه المراتب التي ارتكبوها على الدين حتى يحكم على كل شخص بما يستحق هل هو كفر هل هو ارتكب معصية هل ارتكب كبيرة؟ ما نوع البدع التي ارتكبوها؟ ما درجاتها؟ لان بعض ناس يستدلون بالاية يضعونها في غير محلها. والله تعالى اعلم هذا وبالله تعالى التوفيق. هذا هو تفسير عمر ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء واطلاق الذين فرقوا دينهم على بعض اهل الاهواء فمن اهل الاهواء مثلا القدرية الضلال الذين يقولون لا قدر كما بنين الجهني وغيره. ولكن حتى معبد الجهني مع ضلاله. هل حكم الصحابة كفره ام حكموا بضلاله. لو كانوا حكموا بكفره لقتلوه. انما حكموا عليه بالضلال وكذلك فئات اخرى فئات اخرى كالمعتزلة حكم اهل العلم بضلالهم ونحن مع حكمهم. لكن ما حكموا بكفرهم. فهي ايضا درجات لكن اذا جئت الى زماننا الى فئة كالبهائية التي تزعم انه ثم رسول بعد رسول الله

طب جناية بتكذيب الكتاب العزيز. وبالطعن في التشريع اذ زعموا انه سمى تشريع بعد الرسول. هؤلاء يكفرون آآ بضلالهم الفئات
تختلف حسب الجنايات التي ارتكبت. والله تعالى اعلم وتصرفات الصحب الكرام رضي الله عنهم معاني البدع تجلي لنا كثيرا
من الغبش في هذه المسائل والله تعالى اعلى واعلم. احد له سؤال هنا استنى يا شيخ بس. نعم. السنة الجاية. اه السنة دي عفوا عفوا.
اي الاسانيد اصح التي مسروق او التي اسبتت شريحا. لنا ابتداء ان نضاعف كلا ونقول
ان الاسانيد كلها دارت كلها دارت على مجالد ومجالد ضعيف ليس بالقوي. فسنضرب الذكر صفحا عن كل سفلى لان السند دار على
من؟ على مجالدين. ويستريح. ان اردت التحرير فنقول ان كل الرواة هؤلاء كل الاسانيد هذه فيها ضعف. فبقي يدلس
والروايات عنه محمد بن مصفى لا ممكن محمد ابن يمشي بعض الشيء لكن بقية يدلس وعبد الملك الجدي ضعيف. فلذلك قال
الدارقطني ولا يثبت عن شعبة ولا عن مجاهد. تناقل ولا يثبت عنه الشعبي. لان مجالدا ايضا ضعيف
والله اعلم. نعم. عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم. عندك مرفوع؟ نعم. في نسختنا مرفوع الى النبي مش مرفوع. على اية حال
مرفوع او موقوف السند لا يصح الى عمر. فاذا لم يصح
الى عمر لم يصح الى رسول الله. جزاكم الله عنا خيرا. تفسير الايات. تعرفوا انطلقا. ها هذه الآية في وجه النصارى طيب اخوكم
ابويس يضيف فائدة ليست بمتعلقة في السند
انما هي متعلقة بالقراءات. يقول في رواية ان الذين فارقوا دينهم وايضا هناك توجيهان لها احدهما انها في اليهود والنصارى والثانية
انها في هذه الامة. وهذا ليس اختصاصا في هذا المقام
اختصاصنا ان نتناول وجوه القراءات في الاية وليس مرادنا الاستقصاء في اغراض اقوال المفسرين انما العمل في هذا المقام عمل
حديسي فهذا الذي ذكرته يستلزم ان يراجع السند الى القائلين بانها في النصارى
يستلزم ان يراجع السند القليل في اليهود وارجع السند القديم بانها في هذه الامة راجع الاسانيد كتحرير دقيق اننا لا ننفي ذلك ايضا.
لا ننفي ذلك ايضا انما هي عامة وكله قد يصح. لكن لابد من الضبط
حتى لا تكفر مسلما او تحكم عليه بالضلال وهو ليس بمحل للحكم عليه بالكفر بارك الله فيكم وجزاكم الله خيرا والسلام عليكم ورحمة
الله وبركاته